



בית הנשיא
ריוاع الرئيس

OFFICE OF THE PRESIDENT

لائحة أنظمة منح وسام رئيس الدولة

المقدمة

يمنح وسام الرئيس من قبل رئيس دولة إسرائيل لأولئك الذين قدموا مساهمة غير عادية لدولة إسرائيل أو للإنسانية، من خلال موهبتهم أو خدماتهم أو بأي طريقة أخرى.

الغرض من الوسام هو تمكين رئيس الدولة من التعبير عن اعزازه وتقديره لمن يستحقون ذلك، وبالتالي أيضًا تشجيع النساء والرجال والمنظمات على المساهمة بمهاراتهم ونشاطهم لصالح دولة إسرائيل ولإصلاح العالم.

لغرض اختيار المستحقين للوسام، تنعقد لجنة استشارية إلى جانب رئيس الدولة، التي توصي على مرشح/مرشحين يستحق/ون الحصول على وسام الرئيس.

تهدف اللوائح الواردة أدناه إلى تنظيم طرق منح وسام الرئيس.

أهلية استحقاق الحصول على وسام الرئيس

1. يتم منح وسام الرئيس إذا تم استيفاء واحد على الأقل من المعايير التالية:
(أ) أن يكون المرشح قد قدم مساهمة فريدة من نوعها لدولة إسرائيل أو يكون قد ترك بصماته على المجتمع في مجال نشاطه أو إنجازاته.
(ب) رفع المرشح من مكانة دولة إسرائيل وقدم مساهمة فريدة في تحسين صورتها في العالم.
(ج) أن يكون المرشح مثالاً لريادة الأعمال والابتكار والإبداع والرؤية المستقبلية المستبصرة.
(د) يمكن أن تكون المساهمة بفعل منفرد وحيد، أو يمكن أن تكون في من خلال نشاط مستمر.
2. يتم منح وسام الرئيس بقرار من رئيس الدولة الذي يمنحه بعد أخذ توصية اللجنة الاستشارية.
3. يحق لكل امرأة ورجل وكل منظمة الحصول على وسام الرئيس.
4. كما سيكون من الممكن منح وسام الرئيس للمرشح الذي وافته المنية بعد تقديم الترشيحات، قبل اختياره للحصول على الوسام من قبل رئيس الدولة.

الترشيح للحصول على وسام الرئيس

5. يحق لأي شخص وأي منظمة اقتراح مرشحين آخرين للحصول على وسام الرئيس. يجوز للمنظمة أن تقترح نفسها كمرشحة من خلال توقيع رئيس المنظمة. لا يجوز تقديم ترشيح ذاتي من قبل أفراد.
6. يجب أن يكون تقديم الترشيح للحصول على وسام الرئيس منمقا ومعللا جيدا ومرفقا بالمستندات التي تؤكد التعليقات للطلب.
7. يقدم طلب الترشيح لنيل وسام الرئيس وفقا للنموذج المرفق بالملحق أ من لائحة الأنظمة هذه.
8. يتم إرفاق أربع توصيات مؤيدة للطلب مع طلب تقديم الترشيح لنيل وسام الرئيس.
9. يجوز لرئيس الدولة وأعضاء/عضوات اللجنة الاستشارية اقتراح المرشحين/المرشحات للحصول على وسام رئيس الدولة. تسري جميع أحكام لائحة الأنظمة هذه على ترشيح المرشحين/المرشحات الذين يتم اقتراحهم بموجب هذا البند، بما في ذلك أحكام البند 2 من لائحة الأنظمة هذه، باستثناء أحكام البندين 6 - 8 من لائحة الأنظمة هذه.
10. سيتم نشر إعلان حول إمكانية الترشيح للحصول على الوسام (فيما يلي: "الإعلان") في وسائل الاعلام وعلى الموقع الانترنت الخاص بديوان رئيس الدولة.
11. سيتضمن الإعلان تفاصيل الاتصال للإطلاع على هذه اللوائح والحصول على نماذج الترشيح للحصول على وسام الرئيس.



بيت הנשיא
ريوac الرئيس

OFFICE OF THE PRESIDENT

لائحة أنظمة منح وسام رئيس الدولة

تعيين اللجنة الاستشارية

12. يعين رئيس الدولة أعضاء/عضوات اللجنة الاستشارية ورئيس اللجنة الاستشارية.
13. تتألف اللجنة الاستشارية من رجال ونساء الجمهور، يتولى واحد منهم رئاسة اللجنة الاستشارية. لا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة الاستشارية عن خمسة، ولا يزيد على تسعة، ويتعين أن يكون العدد فردياً.
14. تكون مدة عضوية عضو/ة اللجنة الاستشارية سنتين، ما لم يقرر رئيس الدولة تقصيرها. ويجوز للرئيس تمديد مدة عضوية كل عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية لفترات إضافية. وفي جميع الأحوال تنتهي مدة عضوية جميع أعضاء اللجنة الاستشارية بانتهاء مدة رئاسة الرئيس الذي عينهم.

أساليب عمل اللجنة الاستشارية

15. توصي اللجنة الاستشارية بمنح وسام الرئيس للمرشحين/للمرشحات الذين استوفوا واحدًا على الأقل من المعايير المنصوص عليها في البند 1 من لائحة الأنظمة هذه.
16. عند التوصية بمنح وسام الرئيس، ستنظر اللجنة الاستشارية، بين أمور أخرى، في مدى مساهمة المرشحين/المرشحات في مجال نشاطهم و/أو إنجازاتهم؛ مدى تأثير مساهمة المرشحين/المرشحات على دولة إسرائيل و/أو الإنسانية؛ مدى المبادرة والأصالة والابتكار والرؤية المستقبلية في أنشطة و/أو إنجازات المرشحين/المرشحات.
17. في إطار فحص الترشيحات، يجوز للجنة الاستشارية التوجه للمرشحين/المرشحات لطلب تفاصيل إضافية ومستندات للتحقق من التعليقات للطلب والرأي المهني والتوصيات وما إلى ذلك. ويجوز للجنة الاستشارية أيضًا استدعاء المرشح/المرشحين إلى مقابلة شخصية أمامها. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة الاستشارية التشاور مع هيئات من الخبراء.
18. يتم اتخاذ قرارات اللجنة الاستشارية بالإجماع قدر الإمكان.
19. تكون توصية اللجنة الاستشارية بمنح وسام رئيس الدولة معللة جيداً وتسلم لرئيس الدولة. يجوز لصاحب رأي الأقلية من أعضاء اللجنة (إذا وجد) أن يضيف تحفظه لتعليقات اللجنة الاستشارية.
20. يحق للجنة الاستشارية أن تحدد لنفسها إجراءات عمل داخلية تساعد على القيام بوظيفتها بما يتجاوز أحكام لائحة الأنظمة هذه، بشرط ألا تتعارض مع أحكام لائحة الأنظمة.
21. سيقوم المدير العام لديوان الرئيس بتعيين أحد مستخدمي/ات ديوان الرئيس ليكون مسؤولاً عن وسام الرئيس في ديوان الرئيس، والذي سيعمل أيضًا كمركز/ة للجنة الاستشارية.
22. يشارك المسؤول عن وسام الرئيس في كل اجتماع للجنة الاستشارية يعقد في ديوان الرئيس. لن يكون للشخص المسؤول عن وسام الرئيس في ديوان الرئيس حق بالتصويت.
23. تقوم لجنة تمهيدية مكونة من المسؤول عن وسام رئيس الدولة في ديوان رئيس الدولة ومن ممثل/ة المكتب القانوني في ديوان الرئيس، بفحص جميع طلبات الترشيح للحصول على وسام الرئيس، قبل إحالتها إلى اللجنة الاستشارية.

متفرقات

24. سيتم منح وسام الرئيس من قبل رئيس الدولة من وقت لآخر، في حفل تتم إقامته في ديوان إقامة الرئيس. وفي حالات خاصة، عندما تكون هناك حاجة إلى منح وسام الرئيس لآخر، يحق لرئيس الدولة القيام بذلك.
25. الشخص المسؤول عن وسام الرئيس في مقر ديوان الرئيس هو الشخص المسؤول عن إبلاغ الحاصل/ة على الوسام بقرار رئيس الدولة.
26. وإلى أن يتم الإعلان الرسمي عن قرار الرئيس، يجب على الجميع، بما في ذلك الحاصلين على وسام الرئيس وأعضاء/عضوات اللجنة الاستشارية ومستخدمي/ات ديوان الرئيس، الحفاظ على سرية القرار.
27. سيتم نشر لوائح الأنظمة هذه بانتظام على الموقع الإلكتروني الخاص بديوان الرئيس.